

السؤال

ماذا تفعل الزوجة إذا طلب منها زوجها خلع الحجاب مع العلم أنها حاولت جاهدة أن تقنعه بفرضيته وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المراد من ذلك أنه يأمرها بكشف شعرها ورقبتها.... إلخ فهذا أمر بمعصية الله تعالى، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن علماء المسلمين لم يختلفوا في وجوب تغطية المرأة شعرها ورقبتها وذراعيها، فلا يجوز لها أن تتخلى عن حجابها طاعةً لزوج أو أب؛ بل تثبت وتصر على موقفها، وتستعين في ذلك بصالح أهله وأهلها ومن له تأثير على زوجها. قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) الأحزاب/36، وقال سبحانه: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء/65.

فالواجب على هذا الزوج أن يسلم لحكم الله، وأن يرضى بقضائه، وألا يعترض على أمره، وأن يعين زوجته على سلوك طريق الهداية والاستقامة، لا أن يصدها عن سبيل الله ويدعوها إلى معصيته. ولكن.... إذا كان المراد من خلع الحجاب الوارد في السؤال أنه يأمرها بكشف وجهها وكفيها فقط، وستر ما سوى ذلك، وخشيت أن يصل الأمر إلى الطلاق، وكان عليها ضرر من الطلاق، فنرجو ألا يكون عليها حرج في كشف وجهها وكفيها، وتكون مكرهة على ذلك.

والله أعلم.